

فَالْأَمْتِثَالُ إِمَّا بِالْكُلِّ فَالْكُلُّ وَاجِبٌ أَوْ بِكُلِّ
وَاحِدٍ فَتَجَمُّعُ مُؤَثَّرَاتٍ عَلَى أَشْرٍ وَاحِدٍ أَوْ وَاحِدٍ
غَيْرِ مُعَيَّنٍ وَلَمْ يَوْجَدْ أَوْ مُعَيَّنٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ
وَإيضًا الْوَجُوبُ مُعَيَّنٌ فَيَسْتَدْعِي مُعَيَّنًا وَليْسَ
الْكُلُّ وَلَا كُلُّ وَاحِدٍ وَكَذَا الثَّوَابُ عَلَى الْفِعْلِ
وَالْعِقَابُ عَلَى التَّبَرُّكِ فَإِذَا الْوَالِجُ وَاحِدٌ مُعَيَّنٌ
وَاجِبٌ عَنِ الْأَوَّلِ بَيَانُ الْأَمْتِثَالِ بِكُلِّ وَاحِدٍ
وَتِلْكَ مَعْرِفَاتٌ وَعَنِ الثَّانِي بَيَانُهُ يَسْتَدْعِي أَحَدًا
لَا يَعْينُهُ كَالْمَعْلُومِ الْمَعَيَّنِ الْمُسْتَدْعِي عِلَّةً مِنْ
غَيْرِ تَعْيِينٍ وَعَنِ الْآخَرِينَ أَنَّهُ يُسْتَحَقُّ ثَوَابٌ
أَوْ عِقَابٌ أَوْ لَا يَجُوزُ تَرْكُ كُلِّهَا وَلَا يَجِبُ

الغالب

فَعَلَّمَا تَدْبِيرٌ • الْحَكْمُ قَدْ تَعَلَّقَ عَلَى التَّرْتِيبِ
فَحَرْمُ الْجَمْعِ كَأَكْلِ الْمَذْكِيِّ وَالْمَيْتَةِ أَوْ بِنَاحِ كَالْوَضُوءِ
وَالتَّيْمِ أَوْ بِنَسْ كَكْفَارَةِ الصَّوْمِ • الْمَسْئَلَةُ
الثَّانِيَةُ الْوَجُوبُ إِنْ تَعَلَّقَ بِوَقْتٍ فَإِذَا مَا أَنْ
يَسَاوِي الْفِعْلَ كَصَوْمِ رَمَضَانَ وَهُوَ الْمُضَيِّقُ
أَوْ يُنْقَضُ عَنْهُ فَيَمْتَنَعُ مَنْ مَنَعَ التَّخْلِيفَ بِالْمَحَالِ
لَا لِعَرَضِ الْقَضَاءِ كَوَجُوبِ الظَّهْرِ عَلَى الزَّائِدِ
عَدْنٌ وَقَدْ بَقِيَ قَدْ زَكِيَّةٌ أَوْ يَزِيدٌ عَلَيْهِ
فَيَقْتَضِي بِنَقِاعِ الْفِعْلِ فِي جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ
لَعَدَمِ أَوْ كَرِيَّةِ الْبَعْضِ • وَقَالَ الْمُتَكَلِّمُونَ
بِحُجُورِ تَرْكِهِ فِي الْأَوَّلِ بِشَرْطِ الْعَزْمِ فِي الثَّانِي